

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية **عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضويها القاضي السادة السادة
نسيم نصر اوي ، حسن جوب ، د. أكرم مساعدة ، فايز حمارنة.

الـمـمـيزـة :- سرور شقيق إبراهيم الربحاني / وكيلها المحامي نزار ديات .

الـمـمـيز ضدّه :- زهير عبد النور ضبيط / وكيله المحامي حاكم هلسه .

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠٠٧/٥٢٩) فصل ٢٠٠٨/٤/٣٠ القاضي بعد اتباع حكم النقض الصادر عن محكمتنا رقم (٢٠٠٧/٢٧١) فصل ٢٠٠٧/٥/٣١ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم (٢٠٠٢/٢١٧٥) فصل ٢٠٠٥/١١/٣٠ القاضي : (يرد دعوى المدعية في الشق المتعلق منها بفسخ عقد الزواج موضوع الدعوى وفي الشق المتعلق بعدم الحكم بالنفقة بالصورة الواردة في تقرير الخبرة) وعدم الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة لأي من الطرفين كون كل منهما خسر استئنافه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

ويتلخص أساليب التمييز وكما ورتت في لائحة التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف وكذلك محكمة بداية حقوق عمان بقولها ((أن الطائفة التي تعتبر أقرب الطوائف الدينية لهذه الطائفة هي الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية)) ذلك أن محكمة البداية لم تحدد الأساس الذي ارتكزت عليه في هذا القول ، وأن

بصفحتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٨/١٨٣٥

:-

1808/11/11) ...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

:-

...

...

...

...

...

...

:-

...

...

...

الصادرة عن رئيس محكمة البداية الكنسية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية بأن لتلك المحكمة الصلاحيات الزمانية والمكانية للنظر في قضايا الأحوال الشخصية لأعضاء الطوائف الإنجيلية عامة ومن ضمنها أعضاء طائفة كنيسة الناصري الإنجيلية التي تقبل بصلاحيه تلك المحكمة للنظر في قضايا الأحوال الشخصية لرعياها بموجب المسادة (١/ب) من قانون الأحوال الشخصية لمطرانية القدس للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط .

مما يبني على ذلك كله أن الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية هي أقرب الطوائف الدينية لطائفة الناصري الإنجيلية ، وأن قانون الأحوال الشخصية لمطرانية القدس للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط هو الواجب التطبيق وفق مقتضى المادة (١/ب) منه التي نصت على أنه (تعني لفظة طائفة الطائفة الدينية كما ورد تعريفها في القانون الأساسي لمطرانية القدس للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط وتشمل الطائفتين المعترف بهما سابقاً باسم الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية وطائفة الكنيسة الإنجيلية الأسقفية وكذلك تشمل الجماعات الإنجيلية الأخرى التي تقبل بصلاحيه المحاكم الكنسية للطائفة) .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف ذات النتيجة فيكون هذا السبب غير وارد مما يتعين رده .

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع :-

ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها وعدم فسخ الزواج .
وفي ذلك نجد أن محكمة الاستئناف قد توصلت إلى رد الاستئناف المقدم من المدعية سرورة بشقه المتعلق بفسخ الزواج على سند من أن قانون الأحوال الشخصية لمطرانية القدس للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط هو الواجب التطبيق على وقائع النزاع في هذه الدعوى إصلاً لقانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (٢٢ لسنة ١٩٣٨) وانتهت إلى أن أحكام قانون الأحوال الشخصية المشار إليه لا يجيز فسخ الزواج للأسباب التي ساقها المستأنفة (المدعية) .

وحيث تجد محكمتنا أن الفصل الثالث من قانون الأحوال الشخصية لمطرانية القدس للكنيسة الأسقفية في القدس والشرق الأوسط قد تعرض إلى حالات بطلان الزواج ، فقد نصت المادة (٢٧) من القانون ذاته أن الزواج يبطل بطلب أحد الزوجين وحكم المحكمة

السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...

السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...

السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...

السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...

السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...

السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...

السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...

السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...
السلامة والطمأنينة...

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..
... ..

:-

... ..

... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..

... ..
... ..
... ..
... ..

... ..

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

...

:-

...

...

...

...

...

...

...

...

...

